[59] المقصد ويشتمل على ثمانية أبواب: الباب الاول - القول في اصالة العدالة والوثاقة. الباب الثاني - القول في مراتب التوثيق والتضعيف. الباب الثالث - في قيمة توثيقات الاعلام وأرباب الدارية. الباب الرابع - في صحة دعوى وثاقة رواة جملة من الكتب وعدمها. الباب الخامس - القول في وثاقة من روى عنه أحد أصحاب الاجماع. الباب السادس - القول في تقديم الجرح على التعديل وعدمه. الباب السابع - القول في قطعية صدور الكتب الاربعة أو صحتها. الباب الثامن - القول في جملة أمور أدعي دلالتها على الوثاقة.
